

## اقتراح قانون

**يقضي بتعديل بعض مواد قانون الاجارات رقم 2 / 2017 تاريخ 28/2/2017**

**المادة الاولى : تلغى أحكام الباب الثاني فيما يتعلق بأحكام صندوق المساعدات والقسم الاول أحكام خاصة بصندوق المساعدات من المواد 3 الى 13 من القانون 2017/2**

### **المادة الثانية :**

#### **- المادة 15 الحالية من القانون رقم 2017/2:**

تمدد لغاية تسع سنوات، والمستفيدين من تقديم الصندوق لغاية 12 سنة، من تاريخ نفاذ هذا القانون، عقود إيجار الأماكن السكنية على أن يدفع المستأجر قيمة بدل المثل تدريجياً وفقاً لما يلي:

أ - مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا القانون تحدد قيمة بدل المثل، رضاءً أو قضاءً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (18).

ب - يزداد بدل الإيجار المتوجب بتاريخ نفاذ هذا القانون سنوياً وتبعاً وفقاً لما يلي: 15% خمسة عشرة بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل المشار إليه أعلاه وذلك عن كل سنة من السنوات التمديدية الأربع الأولى التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.

20% عشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوه عنها أعلاه وذلك عن كل من السنتين الخامسة والسادسة من الفترة التمديدية حتى يبلغ بدل الإيجار في السنة التمديدية السادسة قيمة بدل المثل المشار إليه في البند (أ) أعلاه.

Handwritten signatures of several officials are present at the bottom of the document, including:

- Signature of the Minister of Finance (الوزير المركزي)
- Signature of the Director of the General Directorate of Budget and Economic Planning (أعوان حفظ دراسات)
- Signature of the Director of the General Directorate of Statistics (إحصاء)
- Signature of the Director of the General Directorate of Taxation (ضرائب)
- Signature of the Director of the General Directorate of Customs (جمارك)
- Signature of the Director of the General Directorate of Land and Surveying (أراضي و測量)
- Signature of the Director of the General Directorate of Public Works (أشغال عمومية)
- Signature of the Director of the General Directorate of Civil Service (وظائف عامة)
- Signature of the Director of the General Directorate of Higher Education (جامعة عامة)
- Signature of the Director of the General Directorate of Scientific Research (جامعة عامة للبحوث العلمية)
- Signature of the Director of the General Directorate of Scientific Research (جامعة عامة للبحوث العلمية)
- Signature of the Director of the General Directorate of Scientific Research (جامعة عامة للبحوث العلمية)

- ج - يكون بدل الإيجار في السنوات الممدة السابعة والثامنة والتاسعة مساوياً لقيمة بدل المثل المشار إليه في البند (أ) أعلاه.
- د - بنهاية السنة التمديدية التاسعة يصبح الإيجار حراً.

#### تعديل المادة 15 من القانون 2017/2 لتصبح:

تمدد الإيجارة لمدة 12 سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود ايجار الاماكن السكنية دون تمييز بين المستأجرين أو الابنية، على ان يضاعف بدل الايجار وترتبط كل زيادة بنسبة التضخم اسوة بالاماكن غير السكنية على أن لا تتعدي 1% من قيمة المأجور في ما لو كان خالياً.

يدفع المالك للمستأجر عند تحرير عقود الايجار تعويض اخلاء بنسبة (40 إلى 50%) من قيمة المأجور دون تمييز بين المستأجرين أو الابنية.

#### المادة الثالثة : تلغى المادة 16 من القانون 2017/2

#### المادة الرابعة :

#### - المادة 17 الحالية من القانون 2017/2:

- في الحال التي يخل فيها المستأجر المأجور بناءً لرغبته مقابل مساهمة مالية يحصل عليها من الصندوق، إذا توافرت لديه شروط الإفادة من هذا الصندوق، تطبق أحكام المادة 27 من هذا القانون.
- للمستأجر، خلال الفترة التمديدية أن يعرض على المالك شراء المأجور . يقدم العرض لدى الكاتب العدل في المنطقة التي يقع فيها المأجور، يذكر فيه قيمة الشراء. إذا رفض المالك عرض المستأجر ثم عمد إلى الاتفاق مع الغير على بيع المأجور، خلال فترة سنة من تاريخ العرض المذكور، بقيمة لا تتجاوز القيمة المعروضة من المستأجر، عليه إبلاغ هذا الأخير حسب الأصول.
- كما للمستأجر حق الافتراضية لشراء المأجور بالثمن عينه الذي يعرض على المالك من الغير وعليه في هذا المجال إيداع الثمن لدى الكاتب العدل حسب الأصول وابلاغ المالك نسخة عن هذا الإيداع وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه كتاب المالك تحت طائلة سقوط حقه بالافتراضية.

محمد عواجم

الوليسترتو ٢٠١٧

عبدالله

البر حماد

انطوان بازو

تفريج

## تعديل المادة 17 من القانون 2017/2 لتصبح:

1- يمارس المالك مهما كانت جنسيته والمستأجر اللبناني دون الاجنبي الحق في شراء المأجور أو إخلائه لقاء تعويض عادل يتراوح بين 40 و50% من قيمة المأجور والا يخضع عقد الإيجار حكماً للتمديد بشروط القانون الحالي.

2- معدلة: يحق للمستأجر اللبناني المالك، خلال الفترة التمددية أن يعرض على الطرف الآخر شراء المأجور أو إخلائه لقاء تعويض يتراوح بين 40 و50% من قيمة المأجور.

يقدم العرض لدى الكاتب العدل في المنطقة التي يقع فيها المأجور، يذكر فيه قيمة الشراء أو التعويض.

يحق للمستأجر اللبناني شراء المأجور الذي يشغله حكماً ويعرض ثمنه على المالك بعد حسم التعويض المقرر. وإذا لم يبادر المستأجر بعرض الشراء يحق للمالك عرض الشراء على المستأجر بذات الشروط. ومن ثم ينتقل العرض إلى المستأجر والمالك بالتتابع بإخلاء المأجور لقاء تعويض 50% من قيمة المأجور.

إذا لم يتم التوصل لاتفاق يتم مضافة بدل الإيجار وترتبط كل زيادة بنسبة التضخم اسوة بالاماكن غير السكنية.

يعفى المستأجر اللبناني المالك من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون كما يحق المستأجر اللبناني شراء المأجور ولو لم يفرز البناء او كان غير قابل للافراز لأي سبب كان سواء نتيجة المخالفات او الحجز او سواها.

إذا رفض أحد الاطراف العرض ثم عمد المالك إلى الاتفاق مع الغير على بيع المأجور، عليه ابلاغ المستأجر حسب الأصول ليمارس الشراء بحق الأفضلية والا كان البيع باطلأ.

3- معدلة كما للمستأجر اللبناني حق الأفضلية لشراء المأجور بالثمن عينه الذي يعرض على المالك من الغير وعليه في هذا المجال ايداع الثمن لدى الكاتب بالعدل حسب الأصول وابلاغ المالك نسخة عن هذا الايداع وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه كتاب المالك تحت طائلة سقوط حقه بالأفضلية.

4- فقرة مضافة: يحق للمستأجر اللبناني المالك اذا لم يمارس حق الشراء والبيع، ان يعرض ترك المأجور طوعاً لقاء تعويض يتراوح بين 40 و50% من قيمة المأجور.

**5- فقرة مضافه:** عند عدم الاتفاق على شراء المأجور او اخلائه لقاء تعويض تخضع العلاقة التعاقدية حكماً لقانون الاجارات الحالي ومواده مع الزبادات المنصوص عليها مع حفظ حق المستأجر بالتعويض عند الالاء في نهاية السنة 12 المدة.

**المادة الخامسة :** تلغى المادة 18 من القانون 2017/2

**المادة السادسة :** تلغى المادة 19 من القانون 2017/2

**المادة السابعة :**

**المادة 20 الحالية من القانون 2017/2:**

يحدد بدل المثل على أساس نسبة (4%) اربعة بالمائة من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان حالياً.


**تعديل المادة 20 من القانون 2017/2 لتصبح:**

تضاعف بدلات الاجار مرة واحدة وترتبط بعدها الزيادة على بدلات الاجار اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وتزداد سنوياً بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الاحصاء المركزي في السنة السابقة على ان لا تتجاوز الزيادة الإثنين بالمائة (2%).

**المادة الثامنة :**

**المادة 22 الحالية من القانون 2017/2:**

مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون، إذا رغب المالك في استرداد المأجور للضرورة العائلية أثناء السنة الأولى من الفترة التمهيدية (السنوات التسع)، فعليه أن يدفع للمستأجر تعويضاً يوازي بدل أيجار خمس سنوات محتسبة على أساس بدل المثل الذي جرى تحديده.



أما إذا رغب المالك في استرداد المأجور أثناء السنة الأولى من الفترة التمديدية (السنوات التسع) لأجل هدم البناء الذي يقع فيه المأجور، وإقامة بناء جديد مكانه فعليه أن يدفع للمستأجر تعويضاً يوازي بدل إيجار ست سنوات محتسبة على أساس بدل المثل الذي جرى تحديده على أن يكون هذا التعويض موازياً لبدل إيجار سبع سنوات، محتسبة على أساس بدل المثل الذي جرى تحديده، للمستأجر الذي تتوافر فيه شروط الاستفادة من تقديرات الصندوق.

وفي الحالتين المذكورتين، يحق للمستأجر الذي تتوافر فيه شروط الحصول على مساهمة مالية من الصندوق أن يتقدم من اللجنة بطلب الحصول على المساهمة المالية كما هو مبين أدناه:

1- يقدم الطلب مرافقاً بالمستندات التالية :

- أ - نسخة عن تحديد بدل المثل المحدد رضاءً أو قضاءً.
  - ب - نسخة عن العرض الفعلى والإيداع لدى الكاتب العدل.
- تبت اللجنة في ضوء المستندات بقيمة المساهمة التي كان سيدفعها الصندوق إلى المؤجر عن المستأجر من تاريخ استحقاق المساهمة وحتى نهاية الفترة الممددة، وتحسم منها ما سبق أن دفعه الصندوق إلى المؤجر من زيادات طرأة على بدل الإيجار بموجب هذا القانون، إضافةً إلى قيمة التعويض الذي قبضه المستأجر من المالك مقابل استرداد المأجور في إحدى الحالتين المنصوص عليهاما في هذه المادة، فتبليغ اللجنة الرصيد إلى الدائرة المالية المختصة لدفعه إلى المستأجر أقساطاً شهرية متساوية بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الإخلاء الفعلى للمأجور وحتى نهاية الفترة الممددة.
- 2- أما إذا كان المأجور المطلوب استرداده للضرورة العائلية أو للهدم قد أُجر في ظل سريان أحد القانونين 67/29 و 74/10 في الأبنية التي كانت تعتبر فخمة فيخفض التعويض المتوجب للمستأجر إلى النصف.
  - 3- يدفع المالك التعويض إلى المستأجر إما مباشرةً منه أو بالاقتراب من أي مصدر يختاره ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني ويستفيد عندها المالك من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم 543 تاريخ 24/7/1996.
  - 4- يستثنى المستأجرون غير اللبنانيين من التعويض.
  - 5- في حالة طلب استرداد المأجور للضرورة العائلية خلال السنوات الممددة الأخرى، يتناقص التعويض الذي يستحق للمستأجر نسبياً مع المدة المتبقية من المهلة التمديدية، أي بمعدل التسع (9/1) عن كل سنة انقضت من الفترة التمديدية.

## تعديل المادة 22 من القانون 2017/2 ليصبح:

- 1- مع مراعاة احكام المادة 32 من هذا القانون، إذا رغب المالك في استرداد المأجور للضرورة العائلية فعليه ان يدفع للمستأجر تعويضاً يوازي (50%) من قيمة المأجور.
- اما إذا رغب المالك في الاسترداد لاجل هدم البناء الذي يقع فيه المأجور، وإقامة بناء جديد مكانه فعليه أن يدفع للمستأجر تعويضاً يوازي (50%) من قيمة المأجور.
- 2- لا يخض التعويض المتوجب للمستأجر الى النصف اذا كان المستأجر في ظل سريان احد القانونين 29/67 و 10/74.
- 3- يدفع المالك التعويض إلى المستأجر أما مباشرة منه أو بالاقراض من اي مصدر يختاره ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني ويستفيد عندها المالك من الاعفاء المنصوص عليها في القانون رقم 543 تاريخ 24/4/1996.
- 4- يستثنى المستأجرون غير اللبنانيون من التعويض إذا كانوا يملكون مسكناً آخر في لبنان.
- 5- لا يتناقض التعويض الذي يستحق للمستأجر نسبياً مع المهلة التمديدية ولا يلغى عند انتهاء التمديد لاي سبب كان.

## المادة التاسعة : تلغى المادة 27 من القانون 2017/2

## المادة العاشرة : تلغى المادة 28 من القانون 2017/2

## المادة الحادية عشر :

## المادة 33 الحالية من القانون 2017/2:

- يتربى على المالك الذي استرد مأجوره عملاً بأحكام المادة 22 من هذا القانون أن يدفع إلى المستأجر تعويضاً إضافياً يعادل نصف قيمة التعويض الذي دفعه للمستأجر دون أن يكون المستأجر ملزماً بإثبات الضرر الذي أصابه وذلك في الحالتين المبينتين أدناه:
- 1- إذا كان المأجور قد استرد وفقاً لإحدى الغايتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (32) من هذا القانون ولم يستعمله المالك دون مسوغ مشروع وفقاً للغاية

المطلوبة بمهلة سنة من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر دون مسوغ مشروع في استعماله على ذلك الوجه ثلاثة سنوات على الأقل.

2- إذا كان المأجور قد استرد من أجل الهدم وإعادة البناء وفقاً للغاية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (32) من هذا القانون ولم يشرع المالك بالبناء دون مسوغ مشروع بمهلة ثمانية عشر شهراً من تاريخ إخلاء آخر مستأجر ولم يتممه في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ المشروع في العمل بدون مسوغ مشروع أو إذا استعمل المأجور المسترد لسكنه أو لمنفعته الشخصية أو أجره من الغير خلال مهلة السنة المبينة أعلاه.

### تعديل المادة 33 من القانون 2017/2 ليصبح:

يتربى على المالك الذي استرد مأجوره عملاً بأحكام المادة 22 من هذا القانون أن يدفع إلى المستأجر تعويضاً إضافياً يعادل نصف قيمة التعويض الذي دفعه للمستأجر دون أن يكون المستأجر ملزماً بإثبات الضرر الذي أصابه وذلك في الحالتين المبينتين أدناه:  
1- إذا كان المأجور قد استرد وفقاً لإحدى الغایتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (32) من هذا القانون ولم يستعمله المالك دون مسوغ مشروع وفقاً للغاية المطلوبة بمهلة سنة من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر دون مسوغ مشروع في استعماله على ذلك الوجه ثلاثة سنوات على الأقل.

2- إذا كان المأجور قد استرد من أجل الهدم وإعادة البناء وفقاً للغاية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (32) من هذا القانون ولم يشرع المالك بالبناء دون مسوغ مشروع بمهلة ثمانية عشر شهراً من تاريخ إخلاء آخر مستأجر ولم يتممه في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ المشروع في العمل بدون مسوغ مشروع أو إذا استعمل المأجور المسترد لسكنه أو لمنفعته الشخصية أو أجره من الغير خلال مهلة السنة المبينة أعلاه.

يحق للمستأجر اللبناني حكماً أن يشتري في ذات المبني المسترد للهدم والبناء شقة بالفضليّة وبذات المساحة وبسعر الكلفة مع ربح 5% على أن يحسم منها التعويض المحدد له ب 50% وتطبق بحقه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 35 من

القانون 2017/2

الصورة: سانو  
A Paris

٢٥

جعفر  
L'Assemblée

البرلمان  
النواب

البرلمان  
النواب

الوزير المركزي

الوزير المركزي

المادة الثانية عشر:

المادة 45 الحالية من القانون 2/2017:

يقصد بالنفقات المشتركة الواردة في هذا القانون:

1- نفقات الخدمات المشتركة وهي :

أ - نفقات استهلاك أو إنتاج التيار الكهربائي، العائدة لسكن البواب والمصعد وسائر الأقسام المشتركة في البناء المفرز وما هو بحكمها في البناء غير المفرز.

ب - نفقات تأمين المياه الباردة بما في ذلك المستخرجة من الآبار الاتوازية والمياه الساخنة والتدفئة والتبريد.

ج - أجر البواب الموازي للحد الأدنى للأجر، بالإضافة إلى الزيادات بما فيها التدرج والضمائم والتعويضات القانونية والاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعويض نهاية الخدمة. ولا يدخل في حساب الأجر بدل المسكن.

2- نفقات الصيانة وهي:

نفقات صيانة البناء والطرش والدهان والإصلاحات المتعلقة بأجهزة تأمين المياه والتبريد والتدفئة وتمديداتها المشتركة والمصعد وبنائه لدى إحدى شركات الضمان.

3- نفقات إعادة التجهيز وهي:

نفقات إعادة تجهيز البناء بالآلات والمعدات التي تؤمن الخدمات المشتركة، وتعتبر بحكم نفقات إعادة التجهيز نفقات تجديد المظهر الخارجي للبناء والأقسام المشتركة أو ما هو بحكمها.

تعديل المادة 45 من القانون 2/2017 لتصبح:

يقصد بالنفقات المشتركة الواردة في هذا القانون:

1- نفقات الخدمات المشتركة وهي:

أ- نفقات الاستهلاك أو إنتاج التيار الكهربائي، العائدة لسكن البواب والمصعد وسائر الأقسام المشتركة في البناء المفرز وما هو بحكمها في البناء غير المفرز.

ب-نفقات تأمين المياه الباردة بما في ذلك المستخرجة من الآبار الاتوازية والمياه الساخنة والتدفئة والتبريد.

ج- أجر البواب الموازي للحد الأدنى للأجر، بالإضافة إلى الزيادات بما فيها التدرج والضمائم والتعويضات القانونية والاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعويض نهاية الخدمة، ولا تدخل حساب الأجر بدل المسكن.

تلغى باقي الفقرات 2 و3 من المادة 45 من القانون 2/2017

المادة الثالثة عشر :

## **المادة 46 الحالية من القانون 2/2017:**

ما لم يكن ثمة اتفاق يحمل المستأجر كافة النفقات المشتركة، يتحمل المالك نسبة 20% (عشرون بالمائة) من نفقات الخدمات المشتركة والصيانة شرط أن لا تتجاوز مساهمه 5% (خمسة بالمائة) من مجموع بدلات إيجار الأماكن التي تستفيد من هذه الخدمات، ويوزع الباقى على الوحدات التي يتالف منها البناء سواء كانت شاغرة أو مشغولة من المالك أو سواه

تترتب نفقات تجديد المظهر الخارجي للبناء والأقسام المشتركة أو ما هو بحكمها إذا فرضت الادارة المختصة إجراءها.

تؤخذ بالإعتبار مساحة كل مأجور عند توزيع حصص المساهمة بين الشاغلين.  
كل خلاف ينشأ بين الفرقاء بشأن جدوى الأعمال أو قيمتها أو توزيع حصص المساهمة  
يفصل فيه قاضي الأمور المستعجلة وفقاً للأصول المتبعة لديه بموجب قرار مجل  
التنفيذ على أصله.

**تعديل المادة 46 من القانون 2017/2 لتصبح:**

ما لم يكن ثمة اتفاق يحمل المستأجر كافة النفقات المشتركة، يتحمل المالك نسبة 20% (عشرون بالمائة) من نفقات الخدمات المشتركة شرط ان لا تتجاوز مساهمته 5% (خمسة بالمائة) من مجموع بدلات ايجار الامكنة التي تستفيد من هذا الخدمات، ويوزع الباقي على الوحدات التي يتالف منها البناء سواء كانت شاغرة أو مشغولة من المالك أو سواه.

تؤخذ بالاعتبار مساحة كل مأجور عند توزيع حصص المساهمة بين الشاغلين. كل خلاف ينشأ بين الفرقاء بشأن جدوى الاعمال أو قيمتها أو توزيع حصص المساهمة يفصل فيه قاضي الامور المستعجلة وفقاً للاصول المتتبعة لديه بموجب قرار معجل التنفيذ على اصله.

المادة الرابعة عشر :

## المادة 55 الحالية من القانون 2017/2 :

- 1- يمدد العمل بالقانون رقم 92/160 حتى تاريخ 28/12/2014  
2- اعتباراً من تاريخ 1/2/2012 تزداد بدلات الإيجار الممدة عملاً بالقانون رقم

160/1992 والساربة بتاريخ 31/1/2012 بنسبة 12.8%.  
تعتبر الزيادة المدفوعة والتي تتجاوز قيمتها المبلغ على اساس هذه النسبة دفعه على حساب الايجار لفترات اللاحقة لتاريخ التسديد.  
3- مع مراعاة المادة 22 من هذا القانون تبقى الدعاوى المقامه قبل تاريخ العمل به خاضعة لأحكام القوانين التي أقيمت في ظلها.

#### تعديل المادة 55 من القانون 2017/2 ليصبح:

- 1- يمدد العمل بالقانون رقم 92/160 حتى تاريخ نفاذ القانون الحالي.  
يعتبر لاغياً القانون 28/12/2014 ويعتبر هذا القانون تعديلاً للقانون 2017/2 تاريخ 28/2/2017 وتطبق الزيادات على بدلات الايجار منذ صدور ونفاذ القانون الحالي وتعتبر الزيادة المدفوعة والتي تتجاوز قيمتها المبلغ على اساس الزيادة المذكورة في القانون الحالي دفعه على حساب الايجار لفترات اللاحقة لغاية تاريخ التسديد.  
كما تطبق احكام هذا القانون على جميع الدعاوى المقدمة والتي لم يصدر فيها قرار مبرم مع مراعاة المادة 32 فقرة د.
- 2- اعتباراً من تاريخ 1/2/2012 تزداد بدلات الإيجار المددة عملاً بالقانون رقم 160/1992 والساربة بتاريخ 31/1/2012 بنسبة 12.8%.  
تعتبر الزيادة المدفوعة والتي تتجاوز قيمتها المبلغ على اساس هذه النسبة دفعه على حساب الايجار لفترات اللاحقة لتاريخ التسديد.
- 3- مع مراعاة المادة 22 من هذا القانون تبقى الدعاوى المقامه قبل تاريخ العمل به خاضعة لأحكام القوانين التي أقيمت في ظلها.

#### المادة الخامسة عشر: تلغى المادة 57 من القانون 2017/2

#### المادة السادسة عشر:

#### المادة 58 الحالية من القانون 2017/2 :

خلافاً لأي نص مخالف، يعلق تطبيق أحكام مواد هذا القانون المتصلة بالحساب المساعدات والتقديمات، كما المرجعات القضائية في الأساس أو التنفيذ أو الأحكام التي سبق وأن صدرت والتي تؤدي إلى تحديد بدل إيجار أو إخلاء المستأجر المعنى بتقديمات الصندوق المذكور إلى حين دخوله حيز التنفيذ.

تعديل المادة 58 من القانون 2017/2 ليصبح:

لا يتم إخلاء أي عائلة أو الأشخاص المصابين بإعاقات أو كبار السن والعاطلين عن العمل بعد انتهاء الفترة الـ 12 سنة التمديدية ويبقوا على عاتق ونفقة الدولة إلى حين تأمين البديل السكني.

المادة السابعة عشر:

المادة 60 الحالية من القانون 2017/2 :

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تعديل المادة 60 من القانون 2017/2 ليصبح:

ينشر هذا القانون معدلاً ويُعمل به فور نشره في في الجريدة الرسمية وتطبق التعديلات بمفعول رجعي من 28/2/2017، ويلغى العمل بالقانون 28/12/2014 ويصار العمل بالقانون 160/92 ل التاريخ العمل بهذا القانون .

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٧/٢/٢٣  
النائب زيد احمد جعفر طالب زيد  
القطان زيد جعفر طالب زيد  
محمد حمود  
حسان  
سالم حنام  
البرصعه  
العلبي كمال  
جعفر سامي  
البرصعه  
حسان  
جعفر سامي

## الأسباب الموجبة

لما كان القانون يلحق ضررا اجتماعيا كبيرا ويعرض شريحة كبيرة من المواطنين للتهجير من بيوتهم، دون اي خطة اسكانية او بديل سكني، ولا قدرة للدولة اللبنانية على انشاء الحساب المذكور في القانون الذي تفوق تكلفته مiliارات الدولارات، فضلا عن ان انشائه لا يعطي اثره في حماية المستأجرين وسوف يؤدي الى تشريدهم في نهاية الفترة التمهيدية وخلالها دون اي بديل او خطة إسكانية، وخاصة مع التغيرات القانونية الخطيرة التي تشوّب قانون الإيجارات الحالي رقم 2017/2 و التي تعرض عشرات آلاف العائلات للتهجير والتشريد، إضافة الى مرور المهل المنصوص عليها في القانون وعدم إمكانية المستأجرين من ممارستهم حقوقهم وخياراتهم كما جاءت في القانون، فإننا نقترح تعديلات قانونية تعفي الدولة اللبنانية والخزينة من تكبّد كلفة انشاء الحساب ومن تحمل ديون اضافية ومن انشاء اللجان، وتتضمن هذه التعديلات ايرادات للخزينة كبيرة جدا دون أن يتربّط عليها أية اعباء او ديون كما تضمن حقوق المستأجرين والمالكين. وخاصة أنه أصبح متعرضاً لتطبيق قانون الإيجارات الحالي لمورور وسقوط المهل الواردة فيه لممارسة الحقوق، وإن هذه المهل بحاجة بدورها إلى تعديل، كما يتوجب تحديد تاريخ لبدء نفاذ القانون وتوضيحيها للمحاكم التي تصدر أحكاماً متناقضة على جميع الصعد بعد تعليق تطبيق القانون ولنهاية الاختلاف لناحية بدء تطبيقه من العام 2014 أو من 2017، وإنه بات من الضروري جداً ايجاد وتنبي هذه التعديلات الضرورية لجعل القانون متناسقاً مع الواقع اللبناني والتغيرات الخطيرة التي أوجدها القانون وعدم تطبيقه الكلي أو المجتزأ، وخاصة مع الأوضاع الاقتصادية الصعبة جداً على الدولة والمواطنين، يترافق ذلك مع ارتفاع غير مسبوق لأسعار العقارات وبدلات الإيجار مقابل تدني سعر الليرة والحد الأدنى للأجور، إضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة والعاطلين عن العمل والكم الهائل من اللاجئين والاجانب الذي تخطى نصف عدد سكان لبنان والذي يزيد في حجم مشكلة السكن والإيجارات،

ويقضي مشروع القانون المعجل المكرر المقترن، 1- اعتماد مبدأ مضاعفات بدل الايجار بحيث يتم مضاعفة بدل الايجار الحالي وضربه باثنتين 2 اي تكون المضاعفة 100% وقد اعتمد مبدأ المضاعفات مع ربط الزيادات السنوية بمعدل التضخم على غرار ما حصل في العام 1992 من فرض زيادات تعتمد المضاعفات 2- باعتماد مبدأ المضاعفات يتم تحذيف تعين الخبراء لتحديد الزيادات على بدلات الايجار وعمل اللجان التي ستفصل بتقارير الخبراء بداية واستثنافاً من محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بقضايا الايجارات، ويصبح وجود اللجان لا لزوم لها لعملها وتتوفر اعباء مالية ضخمة ومصاريف وأعباء على الدولة وعلى المواطنين لا لزوم لها، اضافة الى تسريع عملية احتساب الزيادة وتطبيقها مباشرة من المواطنين 3- توحيد الفترة التمددية لجميع المستأجرين وجعلها 12 سنة دون تمييز بين المستأجرين 4- تحديد التعويض كما كان محدداً سابقاً بـ 50% لمصلحة المستأجر على مدى عشرات السنوات 5- استمرار الحفاظ على التعويض المحدد بـ 50% الى انتهاء الفترة التمددية الـ 12 وتدفع عند نهاية التعاقد او القانون الحالي دون تناقص 6- تمكين المستأجرين من الحصول على قروض سكنية بفائدة صفر في المئة بغض النظر عن شرط العمر مع تسهيلات مصرافية 7- إمكانية شراء المأجور حكماً بعد خصم التعويض 8- حصر النفقات المشتركة بالاصلاحات الصغرى دون سواها 9- ربط اية مساعدة بوزارة المالية ومجلس الوزراء مباشرة عند توجها 10- عدم إخلاء أي عائلة أو الاشخاص المصايبين بإعاقات أو كبار السن والعاطلين عن العمل حتى بعد انتهاء الفترة الـ 12 سنة التمددية ويبقوا على عاتق ونفقة الدولة الى حين تأمين البديل السكني 11- يحق للمستأجر حكماً أن يتشرى في ذات المبنى المسترد للهمم والبناء شقة بالافضلية وبذات المساحة وبسعر الكلفة مع ربح 5% على أن يحسم منها التعويض المحدد له بـ 50% وتطبق بحقه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 35،

كما يتوجب وضع سياسة اسكانية واضحة الافق تتناسب مع العدالة الاجتماعية، مع تأمين بديل سكني عند الاخلاع ضمن المحيط السكني نفسه، والتمسك بحق الافضلية في شراء المأجور الذي يشغلها، مع اقرار المراسيم التطبيقية للايجار التملكي على ان تشمل الشقق التي يشغلها المستأجر،

ويتبين في الواقع العملي والتطبيقي عدم امكانية انشاء الصناديق والحساب واللجان التي تكلف الدولة اللبنانية ميلارات الدولارات ولا تستطيع الدولة تأمينها او تمويلها، ولا يمكن للخزينة ان تدفع بدلات الايجار وتتوقف بعدها عن الدفع اذ تكون أصبحت ديناً محققاً على الدولة ولا يمكن التراجع عنه، وستطيح بما تبقى من استقرار نفدي ومالى واقتصادي، علماً ان عدد الشقق المستأجرة تقدر بعشراتآلاف الشقق وقد تصل الى مئتي الف وحدة سكنية، بحيث أصبح قانون الايجارات غير قابل للتطبيق كوحدة لا تتجزأ من الواجبات والحقوق المتبادلة بين الدولة والمالك والمستأجر ويتوارد الاخذ بالتعديلات المقترحة بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين والدولة وقدرتها المحدودة على تحمل مسؤولياتها والتزاماتها في هذه الظروف الصعبة والدقيقة التي يمرّ بها الوطن وعلى كافة المستويات،

ولا يمكن دفع بدلات ايجار تصل الى 4% سواء من الدولة اللبنانية او من الشعب اللبناني بينما عالمياً ووطنياً لا تتعدي بدلات الايجار 2 او 2 ونصف %، وخاصة ان الشق في بيروت تخطى ملايين الدولارات في بعض المناطق ، واذا قدرنا متوسط سعر الشقة ب 300 الف دولار اي ستدفع الدولة 12 الف دولار سنوياً عن كل شقة، في حدتها الانى، ونكون بحاجة الى رصد مبلغ اقله 11 مليار دولار اميركي اذا كانت ستدفع الدولة فقط عن 100 الف شقة سكنية في حدتها الانى، اي حوالي عشر مرات اضعاف ميزانية سلسلة الرتب والرواتب، وستتضاعف مع ارتفاع سعر الشقق وعدها، وهذا ما يدفعنا الى ان نتمسك بطرحنا العادل باعفاء الدولة من انشاء الصندوق واللجان ومن كافة الديون مقابل مضاعفة بدلات الايجار يدفعها كافة المستأجرين مع ربطها بنسبة التضخم مع بعض التعديلات وتمديد الايجارات 12 سنة، كما نبيتها في مشروع القانون التعديلي الحالي.

٢٠١٩/٥/٢٧  
رجو من مجلسكم الموافقة على هذا التعديل للأسباب الموجبة أعلاه.